ولابن للابن ولنزيسفل بالاب

بالاتفاق وبالجد عند بعضهم

ويسقط بهؤلاء العلات ايضا الجد كالاب

بالاخ للاب ولام ولا للام

فاحوال ثلث السدس مع

الولد او ولد للابن وان سفل

ومع الاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اي جهة

كانا وثلث الكل عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلث الباقي

بعد فرض احد الزوجين وذلك

في المسئلتين زوج وابوان

او زوجة وابوان ولو كان

مكان الثلث جد فللام ثلث

ونصح من غيرين ولو كانت في هذه
المسئلة اخت اب فلم يبق لها شيء
واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد
هنا افضل الامرين المثلثة بعد
فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى
كجدة وجد واختين لام

ولما سدس

٨٠

ولما سدس جميع المال كجدة
وجد وبنت واختين واذا
كان ثلث الباقي خيرا للجد
وليس للباقي ثلث صحح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة ولو
تركت جدا لزوجا وبنتا واما واختا
لاب ولم اولاب فالسدس خير للجد

عليه تقدير نفقته وباقي الملك على

ما ذكرنا في الملك فصح الارتداد

مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضي

القاضي بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه

في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين

وما اكتسبه في حال ردته يوضع في

بيت المال عند ابي حنيفة رض وعندهما رض

جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي

الكسبان يوضعان في بيت المال

وما اكتسبه اللحوق بدار الحرب فهو

في ء بالاجماع وكسب المرتدة

جميعا لورثتها المسلمين بالاتفاق

بين اصحابنا رحمهم الله وانما الارث

من احد المسلمين والمرتد مثله